المقرر الثاني:
الحديث الرابع عشر

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

الوحدة	الفصل	رقم الحديث في المقرر	رقم الحديث في الأصل	رقم الشاهد في الأصل
الباب الثاني: العبادات	ثانيًا: الوضوءُ والاغتسالُ: [الماء الطهور]	٣٩	٦٣	-

الماء الطهور

٣٩- ٦٣ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

رواه أحمد ٨٧٢٠، والنسائيُّ ٥٩ كتاب الطهارة، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، وأبو داود ٨٣ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه ٣٨٦ أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، والترمذيُّ ٦٩ أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، وقال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ٧٦.

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

خرجْتَ مع أصدقائك في مصيف، وأثناء رحلة شاطِئِيَّةٍ نائيةٍ فُوجئتم البحرَ يقذف حيوانًا ضخمًا، لم تروه من قبل، فصاح البعض أكلة سمينة، وقال الآخرون: بل حيوان، ولا يُؤكل من البحر إلا الأسماك، وبما أنك طالبُ علم شرعيٍّ توجَّهَ الفريقان إليك لتنبئهم بالقول الفصل في المسألة فماذا تفعل؟ حديث اليوم يساعدك في الخروج الآمن من هذه المُعْضِلة، فدونك هذا الحديث.

٢. أهداف دراسة الحديث:

عزيزي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تَشْرَحَ المعنى الإجمالي للحديث.
٤. تُبَيِّنَ ما يُرشد إليه الحديث.
٥. تستدل على طهورية ماء البحر.
٦. تُوضح حُكم أكل ما يخرج من البحر.
٧. تُعَلِّل سبب إيراد حكم أكل ميتة البحر في الحديث.
٨. تُبَيِّنَ نعمة الله تعالى بتسخير البحر للإنسان.
٩. تستشعر نِعَمَ الله تعالى على عباده في البحر.
١٠. يزداد شعورك بنعمة التيسير والتخفيف ورفع المشقة في الشريعة الإسلامية.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّن الحديث الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الشكل التالي:

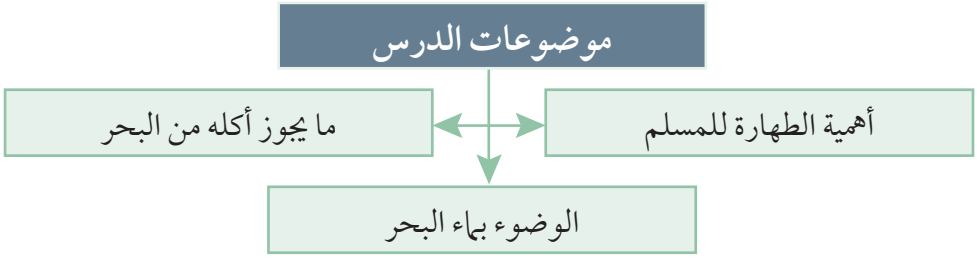

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الدارس الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

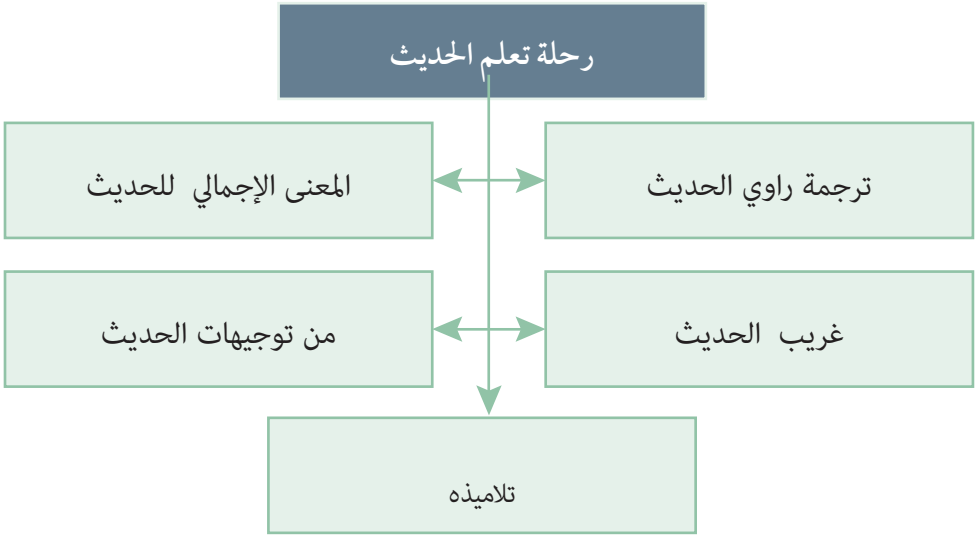

١. ترجمة راوي الحديث

هو: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ الدَّوْسيُّ، الأزْديُّ، اليَمانيُّ، اختُلِفَ في اسمه كثيرًا، وهو مشهور بكُنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلَمَ عامَ خَيبَرَ، وشهِدَها مع رسول الله ﷺ، ثم لَزِمهُ وواظَب عليه؛ رغبةً في العلم، راضيًا بشِبَعِ بطنِه، فكانت يدُه مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدورُ معه حيث دار، وكان من أحفَظِ أصحابِ رسول الله ﷺ، «يروي عنه - كما قال البخاريُّ - أكثر من ثمانمائةٍ، ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، وله خمسةُ آلافِ حديث وثلاثُمائةٍ وأربعةٌ وسبعونَ حديثًا، اتَّفَقا منها على ثَلاثمائة، وانفرد البخاريُّ بثلاثةٍ وسبعين»[٣٥٥].

استعمَلَه عُمَرُ بنُ الخطَّاب على البَحرين، ثم عَزَله، ثم أراده على العمل، فأبى، ولم يَزَلْ يسكُن المدينة، وبها كانت وفاتُه سنةَ ٥٨هـ[٣٥٦].

---

(٣٥٥) "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" لابن علان (١/ ٧٢).

(٣٥٦) تُراجع ترجمته في: "معرفة الصحابة" لأبي نُعيم (٤/ ١٨٤٦)، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠ ، (و"أُسْد الغابة" لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٦٧).

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

نشـــــاط (٣) اقرأ وحلل وأجب

حكى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ[٣٥٧] نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ[٣٥٨].

تأمل القصة، ثم بَيِّنْ دلالاتها على شخصية الراوي وفق المحددات التالية:

العناء والمشقة التي بذلها الراوي للوصول للنبي ﷺ	.....
النعمة التي هونت عليه هذه المشقة	.....
شكر النعمة	.....

٢. لغويات الحديث:

الكلمات	المعنى
الطَّهُورُ	بفتح الطاء هو اسمٌ للماء الذي يُتطَهَّرُ به[٣٥٩]؛ كالوَضُوء لِما يُتوضَّأ به، أو الطَّهور: هو الطاهر المُطَهِّر. والطُّهُورُ: بضمِّ الطاء بمعنى التطهُّر؛ أي: التنظُّف والتنزُّه[٣٦٠].
الحِلُّ	الحَلالُ.
مَيْتَتُه	يُريد حيوانَ البَحر إذا مات فيه.

(٣٥٧) دارة الكفر: دار الكفر.

(٣٥٨) رواه البخاري) ٢٥٣١ .

(٣٥٩) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ٣/ ١٤٧.

(٣٦٠) انظر: "الكاشف عن حقائق السنن" للطِّيبيِّ ٣/ ٧٣٩.

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أن رجلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟؛ أي: إنَّنا نَركَبُ السُّفنَ في البَحرِ، ونحمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماءِ الذي يَكفي للشُّربِ فقط، فإنِ استخدَمْنا ماءَ الشُّربِ للوُضوءِ، نَفِدَ ولم نَجِدْ ما نَشرَبُه؛ فهل يَجوزُ لنا أنْ نَتوضَّأَ مِن ماءِ البحرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ أي: أجاب رسولُ الله ﷺ أن ماء البحر طاهر مُطهِّر، يَصِحُّ التوضُّؤ به والاغتسال، وزاد إفادةً أن مَيتةَ البحرِ حلال، فلا تحتاج حيواناته - التي لا تعيش إلا فيه - إلى ذَبْحٍ وتَذكِية.

٤. الشرح المفصَّل للحديث:

إن الطهارةَ من أَجَلِّ العبادات، وأعظمِ القُرُبات التي يَتقرَّب بها العبدُ إلى خالقه سبحانه، وعليها تتوقَّف صحَّةُ كثيرٍ من العبادات، وهي سببٌ لمحبَّة الله - عزَّ وجلَّ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[٣٦١]؛ «فالجنة لا يَدخُلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخُبث؛ فمن تَطهَّر في الدنيا، ولَقِيَ الله طاهرًا من نجاساته، دَخَلها بغير معوِّق، ومن لم يتطهَّر في الدنيا، فإن كانت نجاسته عينيةً كالكافر، لم يَدخُلها بحال، وإن كانت نجاستُه كَسْبيةً عارضةً، دَخَلها بعدما يتطهَّر في النار من تلك النجاسة، ثم يَخرُج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط، حُبِسوا على قنطرة بين الجنَّة والنار، فيُهَذَّبون ويُنَقَّوْنَ من بقايا بَقِيت عليهم، قَصُرت بهم عن الجَنَّة، ولم توجب لهم دخولَ النار، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا، أُذِن لهم في دخول الجنة.

والله سبحانه بحِكمته جعل الدخولَ عليه موقوفًا على الطهارة، فلا يَدخُل المصلِّي عليه حتى يتطهَّر، وكذلك جعل الدخولَ إلى جنَّته موقوفًا على الطِّيب والطهارة، فلا يَدخُلها إلا طيِّب طاهر؛ فهما طهارتان: طهارةُ البَدَن، وطهارة القَلب؛ ولهذا شُرِع للمتوضِّئ أن يقول عَقِيبَ وضوئه: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». فطهارةُ القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلمَّا اجتمع له الطُّهْرانِ، صَلَح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته»[٣٦٢].

---

(٣٦١) رواه مسلم ٢٢٣.

(٣٦٢) "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم ١/ ٥٦.

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

نشـــــاط (٢) تعاون ثم أكمل

تحقيق الطهارة التامة وهي طهارة البدن والروح هي سبيل الولوج على رب العالمين ومجاورته في الجنة،

تعاون مع زملائك وأكمل المنظم الصوري التالي:

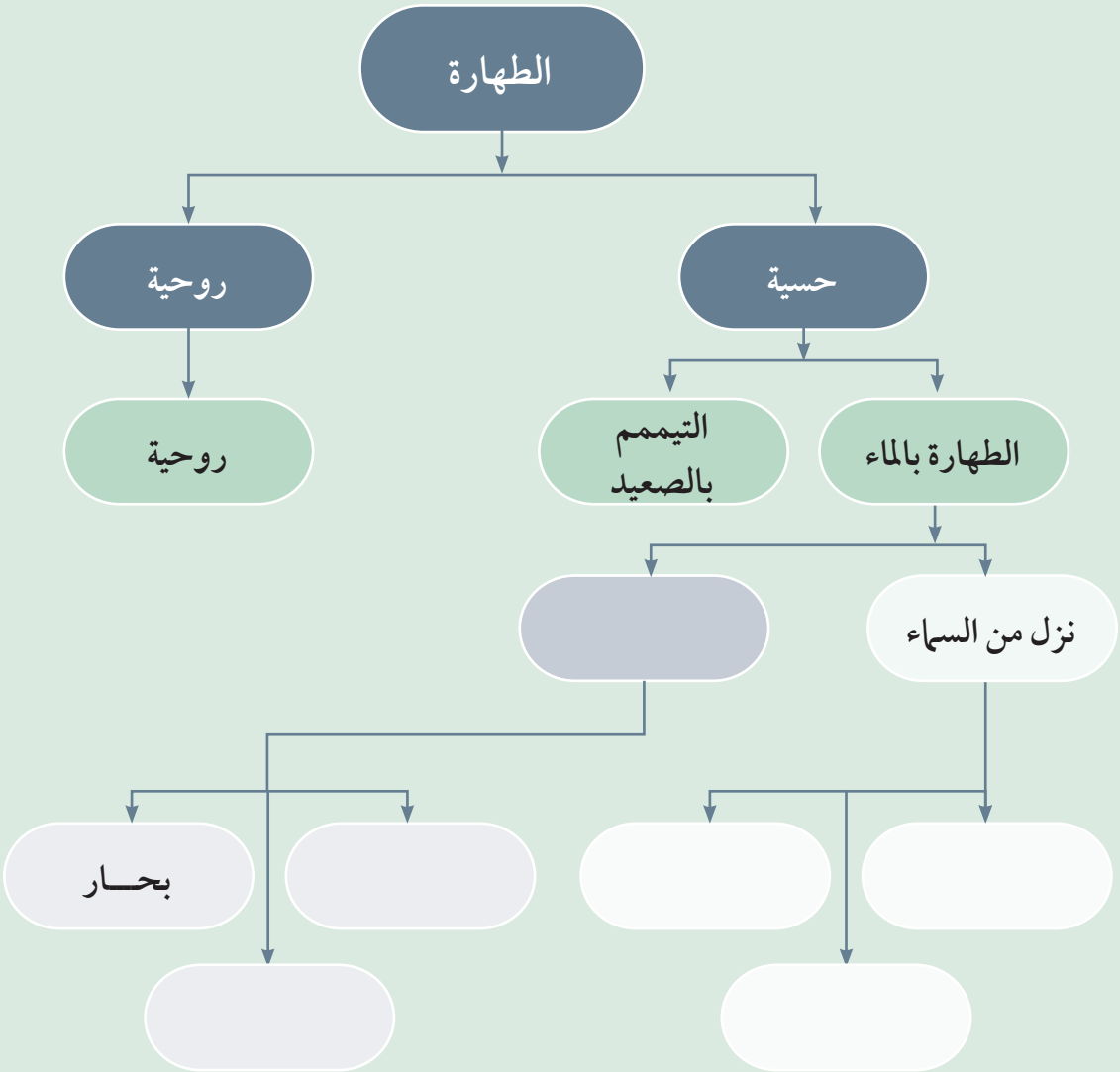

وإنّ هذا الحديثَ لعظيمٌ، وهو أصلٌ من أصول الطّهارة، ومشتمِل على أحكامٍ كثيرة، وقواعدَ مُهمَّةٍ. قال الشّافعيُّ: «هذا الحديث نصف علم الطَّهارة»(٣٦٣).

وفي الحديث يروي أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: أن رجلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ

(٣٦٣) "نيل الأوطار" للشوكانّي ١/ ٣١.

الْبَحْرِ؟؛ أي: إنَّ الرجل سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: إنَّا نَركَبُ السُّفنَ في البَحرِ، ونحمِلُ معنا القليلَ مِن الماءِ الذي يَكفي للشُّربِ فقط، فإنِ استخدَمْنا ماءَ الشُّربِ للوُضوءِ، نَفِدَ ولم نَجِدْ ما نَشْرَبُه؛ فهل يَجوزُ لنا أنْ نَتوضَّأَ من ماءِ البحرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ أي: فأجاب رسولُ الله ﷺ: «هو»؛ أي: البَحرُ، «الطَّهورُ ماؤُه»؛ أي: ماؤُه طاهِرٌ مُطهِّرٌ، يَصِحُّ التوضُّؤ والاغتسال بهَ، ثم زاد إفادةً في الجواب بقوله: «الحِلُّ مَيتتُه»: «الحِلُّ» هو مصدر حَلَّ الشَّيءُ ضِدُّ حَرُم[٣٦٤]؛ أي: حلالٌ أكْلُ ما يَخرُجُ منه؛ مِن أسماكٍ وحِيتانٍ وغيرِها، فكُلُّ ما خرَج مِن البحرِ حلالٌ، وكذا كلُّ ما طَفا مِن مَيتاتِ الماءِ، فكلُّه مباحٌ؛ فقد قال تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فظاهرُ القُرآنِ والحَديثِ إباحةُ مَيتاتِ البحرِ كلِّها، والمرادُ منها كلُّ ما يَعيش في البحرِ؛ فكلُّ ذلك حلالٌ بأنواعِه، ولا حاجةَ إلى ذَبحِه، سواءٌ يُؤكَلُ مِثلُه في البَرِّ كالبقَرِ والغنَمِ، أوْ لا يُؤكَلُ كالكَلبِ، والكلُّ سَمَكٌ وإنِ اختَلَفتِ الصُّورُ.

نشـــاط (٣) تعاون ثم أجب

من سمات الشريعة الإسلامية التيسير وعدم المشقة في التكاليف، وفي هذا الحديث تتضح نعمة الله تعالى في التيسير على عباده، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون.

أولًا: وضِّح التيسيرَ الواردَ في الحديث.

.....

.....

.....

.....

ثانيا: تعاونْ مع زملائك في إيراد نماذج أخرى من التيسير على نسق ما ورد في الحديث:

.....

.....

.....

و»الطَّهور اسم للماء الذي يُتطهَّر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهرًا في نفسه، مُطهِّرًا لغيره؛ لأن عُدولهم عن صيغة فاعل إلى فَعول أو فعيل؛ لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعاني،

(٣٦٤) "سبل السلام" للصنعانِّي ١/ ١٩.

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

فكما لا يجوز التسوية بين صابرٍ وصَبورٍ، وشاكرٍ وشَكورٍ، كذلك في طاهر وطَهور، والشَّيء إذا كان طاهرًا في نفسه، لا يجوز أن يكون من جنسه ما هو أطهرُ منه، حتى يَصِفه بطَهور لزيادة، وإذا نقلنا الطاهر إلى طَهور، لم يكن إلا لزيادة معنى، وذلك المعنى ليس إلَّا التطهير»[٣٦٥].

«قوله: «هو الطَّهور» وهو عند الشَّافعيَّة: المُطهِّر، وبه قال أحمدُ، وحكى بعضُ أصحاب أبي حنيفةَ عن مالكٍ، وبعضُ أصحاب أبي حنيفةَ أنَّ الطَّهُورَ هو الطَّاهر، واحتجَّ الأوَّلون بأنَّ هذه اللَّفظةَ جاءت في لسان الشَّرع للمطهِّر؛ كقوله تعالى: مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨]، وأيضًا السَّائل إنّما سأل النّبيَّ ﷺ عن التَّطهُّر بماء البحر، لا عن طَهَارته، ويدلُّ على ذلك أيضًا قولُه ﷺ في بئر بُضاعةَ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ»؛ لأنّهم إنّما سألوه عن الوضوءِ به»[٣٦٦].

نشـــــاط (٤) تأمل ثم قارن

فرّق العلماء بين الطاهر والطهور:

ارصد من خلال الفقرة السابقة الفارق بينهما:

.....

.....

ما الذي يمنع الماء أن يكون مطهرًا؟

.....

و«**في الحديث فوائدُ؛ منها**: أن التوضُّؤ بماء البحر يَجُوز مع تغيُّر طَعْمِه ولَونه، ومنها أن الطَّهور هو المطهِّر؛ لأنه ﷺ سُئل عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عَرَفوه من الطَّهور، لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطَّهور ماؤه». وقيل: الطَّهورُ ما يتكرَّر منه التَّطْهير؛ كالصَّبور والشَّكور، وهو قول مالك، جوَّز الوضوء بالماء المستعمَل. ومنها أن حُكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواءٌ في الحِلِّ؛ لقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦]»[٣٦٧].

«فأفاد ﷺ أنّ ماء البحر طاهر مُطهِّر، لا يَخرُج عن الطُّهُوريَّة بحالٍ، إلَّا إذا تَغَيَّر أحد أوصافه، ولم يُجِبْ ﷺ بقوله: نعم، مع إفادتها الغرض؛ بل أجاب بهذا اللَّفظِ ليُقرِنَ الحُكمَ بعِلَّتِه، وهي الطُّهوريَّة المتناهية في بابها، وكأنَّ السَّائل لَمَّا رأى ماء البحر خالَفَ المياه بمُلوحة طَعمه، ونَتن

(٣٦٥) "الكاشف عن حقائق السنن" للطِّيبيِّ ٣/ ٨٣٠.

(٣٦٦) "نيل الأوطار" للشوكانيّ ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣٦٧) "الكاشف عن حقائق السنن" للطِّيبيِّ ٣/ ٨٣٠.

ريحه، توهَّم أنَّه غيرُ مراد من قوله تعالى: فَٱغۡسِلُواْ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: بالماء المعلوم، إرادته من قوله: فَٱغۡسِلُواْ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]، أو أنَّه لَمَّا عرف من قوله تعالى: وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨]، ظنَّ اختصاصه، فسأل عنه، فأفاده ﷺ الحُكم، وزاده حُكمًا لم يسأل عنه، وهو حِلُّ المَيتةِ»[٣٦٨].

«فإن قيل: لِمَ لَمْ يُجِبْهُمْ بنعم حين قالوا: أفنَتوضَّأ به؟؟ قلنا: لأنّه يَصِير مُقيَّدًا بحال الضَّرورة، وليس كذلك، وأيضًا فإنّه يُفهَم من الاقتصار على الجواب بنعَمْ أنّه إنّما يُتوضَّأ به فقط، ولا يُتطهَّر به لبقيَّة الأحداث والأنجاس»[٣٦٩].

و»في الحديث جواز الطّهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلّا ابنَ عبد البرِّ، وابنَ عمر، وسعيدَ بنَ المسيِّب»[٣٧٠].

«وكان من ظاهر الجواب عن سؤاله أن يُقال: نَعَمْ، فأَطنَبَ وزاد في الجواب، وأَخرَجَ الجُملتين مُخرَج الحَصر، حيث عرَّف خَبَرَيْهما؛ يعني: ماء البحر لسَعته وغَزارته حُكْمُه حُكم سائر المياه في طُهُوريَّته، وحِلِّ مَيْتَته، لا يتجاوز إلى النجاسة والحُرمة، فأَعلَمَ هذا الجواب بأن الزيادة على ما يَقتَضي الحالُ ذِكْرَه من شأن الهادي المرشِد، والحكيم العارف بالأدواء والدواء»[٣٧١].

«قوله: «الحِلُّ مَيْتَتُه» فيه دليلٌ على حِلِّ جميع حيوانات البحر، حتّى كلبِه وخِنزيرِه وثُعبانه، وهو المصحَّح عند الشّافعيَّة، وفيه خلاف.

نشـــــاط (٥) تعاون ثم أجب

تعاون مع زملائك في الرجوع لكتب الفقه المعتمدة، وبَيِّنْ حُكم أكل الحيوانات البحرية المفترسة وحكم البرمائيات في المذاهب الأربعة:

المسألة	المذهب	الحكم
حكم أكل الحيوانات البحرية المفترسة		
حكم أكل البرمائيات		

(٣٦٨) "سبل السلام" للصنعانِّي ١/ ٢٠.

(٣٦٩) "نيل الأوطار" للشوكانّي ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣٧٠) نفس المصدر.

(٣٧١) "الكاشف عن حقائق السنن" للطِّيبيِّ ٣/ ٨٣٠.

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

ومن فوائد الحديث: مشروعيّةُ الزّيادة في الجواب على سؤال السّائل لقصر الفائدة، وعدم لزوم الاقتصار، وقد عقد البخاريُّ لذلك بابًا فقال: باب من أجاب السّائل بأكثرَ ممَّا سأله. فكأنّه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها، وزاد حالة الاضطرار، وليست أجنبيّةً عن السّؤال؛ لأنّ حالة السَّفر تقتضي ذلك»(٣٧٢).

«وفي حديث الباب دليلٌ على أنّ المفتيَ إذا سُئل عن شيءٍ، وعَلِم أنَّ للسَّائلَ حاجةً إلى ذِكْرِ ما يتَّصِل بمسألته، استُحِبَّ تعليمه إيَّاه، ولم يكن ذلك تكلُّفًا لِما لا يَعنيه؛ لأنّه ذَكَر الطَّعَام وهم سألوه عن الماء؛ لِعلمه أنّهم قد يَعُوزهم الزّاد في البحر»(٣٧٣).

فإنه ﷺ «لَمَّا عَرَف اشتباه الأمر على السَّائل في ماء البحر، أَشفَقَ أن يَشتبِه عليه حُكم مَيْتَته، وقد يُبتلى بها راكب البحر، فعقَّب الجوابَ عن سؤاله ببيان حُكم المَيتة... وذلك من محاسن الفتوى؛ أن يُجاء في الجواب بأكثرَ ممَّا سُئل عنه؛ تَتْمِيمًا للفائدة، وإفادةً لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكَّد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحُكم كما هنا؛ لأنَّ مَنْ توقَّف في طُهوريَّةِ ماء البحر، فهو عن العِلم بحِلِّ مَيْتَته مع تقدُّم تحريم المَيتة أشدُّ توقُّفًا، ثمَّ المراد ما مات فيه من دوابِّه ممّا لا يَعيش إلّا فيه، لا ما مات فيه مُطلَقًا؛ فإنَّه وإن صَدَق عليه لُغةً أنَّه مَيْتةُ بحرٍ، فمعلومٌ أنّه لا يُراد إلَّا ما ذَكَرْناه، وظاهرُه حِلُّ كُلِّ ما مات فيه، ولو كان كالكلب والخِنْزير»(٣٧٤).

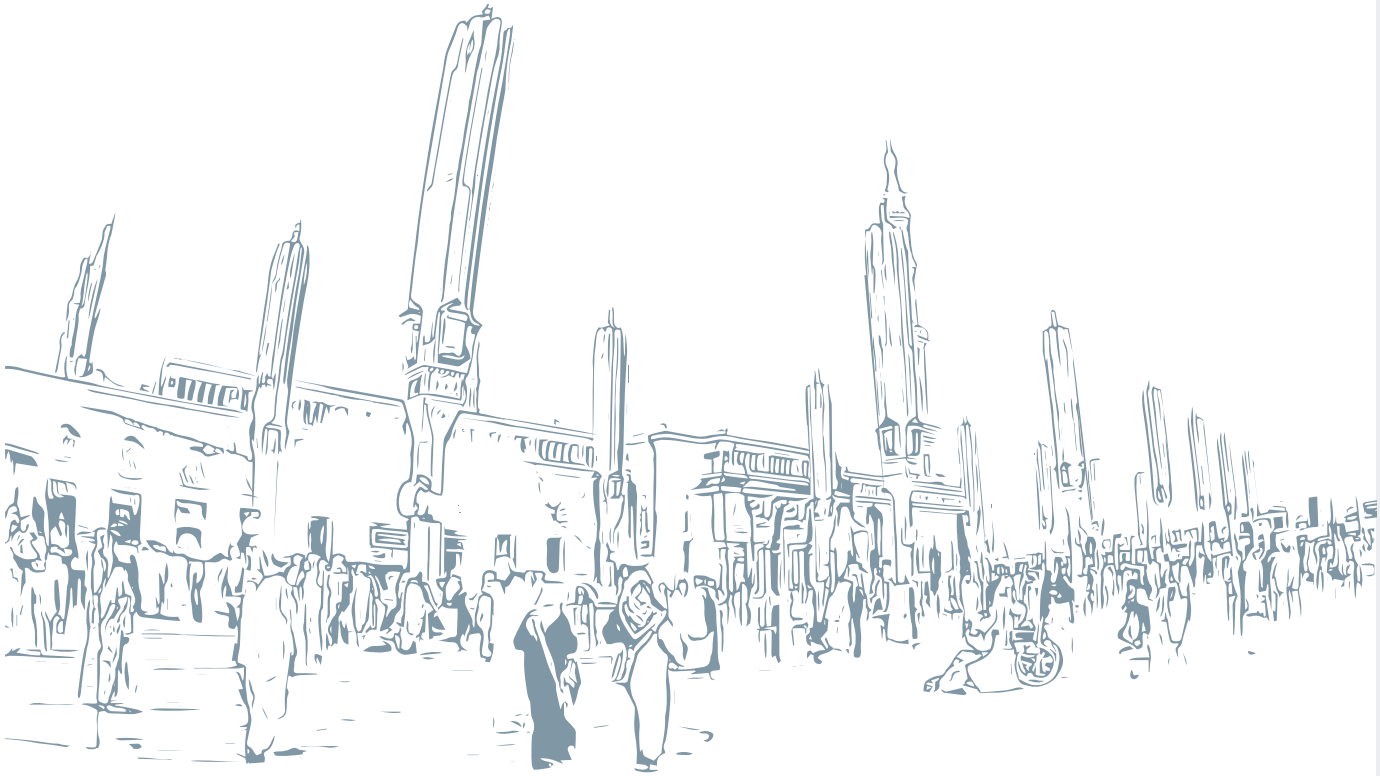

(٣٧٢) "نيل الأوطار" للشوكانّي ١/ ٣٠، ٣١.

(٣٧٣) نفس المصدر.

(٣٧٤) "سبل السلام" للصنعانّي ١/ ٢٠، ٢١.

نشـــــاط (٦) تعاون ثم أجب

البحر خَلْقٌ عظيم من مخلوقات الله تعالى، وهو آية من آياته سبحانه لَفَتَ أنظار خلقه للتفكر في هذه الآية، وتوجيه القلوب لشكر هذه النعمة، من خلال الربط بين الحديث وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ النحل: ١٤.

أولًا: وضِّح هذه النعم من خلال محددات الجدول التالي:

وجه المقارنة	الآية	الحديث
الطعام		
الزينة		
النقل والحركة		
طلب الشكر		

٥. من توجيهات الحديث:

١. الطهارة من أَجَلِّ العبادات، وأعظم القُرُباتِ التي يَتقرَّب بها العبدُ إلى خالقه سبحانه، وعليها تتوقَّف صحَّةُ كثيرٍ من العبادات.

٢. الطهارة سبب لمحبَّة الله - عزَّ وجلَّ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣. هذا الحديث عظيمٌ، وهو أصلٌ من أصول الطّهارة، ومشتمِل على أحكام كثيرة، وقواعدَ مهمَّةٍ[٣٧٥]. قال الشّافعيُّ رحمه الله: «هذا الحديث نصفُ عِلْمِ الطَّهارة»[٣٧٦].

٤. يُستفاد من الحديث – وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦] - إباحةُ أكلِ مَيتاتِ البحرِ كلِّها، والمرادُ منها كلُّ ما يَعيش في البحرِ؛ فكلُّ ذلك حلالٌ بأنواعِه، ولا حاجةَ إلى ذَبحِه، سواءٌ يُؤكَلُ مِثلُه في البَرِّ كالبقَرِ والغنَمِ، أوْ لا يُؤكَلُ كالكَلبِ، والكلُّ سَمَكٌ وإنِ اختَلَفتِ الصُّورُ.

---

(٣٧٥) "نيل الأوطار" للشوكانّي ١/ ٣١.

(٣٧٦) نفس المصدر.

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

٥. في الحديث أن التوضُّؤَ بماء البحر يَجُوز مع تغيُّر طَعْمِه ولَونه(٣٧٧).

٦. في الحديث أن الطَّهور هو المطهِّر؛ لأنه ﷺ سُئل عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عَرَفوه من الطَّهور، لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطَّهور ماؤه». وقيل: الطَّهورُ ما يتكرَّر منه التَّطْهِير؛ كالصَّبور والشَّكور، وهو قول مالك، جوَّز الوضوء بالماء المستعمَل(٣٧٨).

٧. في الحديث جواز الطّهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلّا ابنَ عبد البرِّ، وابنَ عمر، وسعيدَ بنَ المسيِّب[٣٧٩].

٨. من محاسن الفتوى أن يُجاء في الجواب بأكثرَ ممَّا سُئل عنه؛ تَتْمِيمًا للفائدة، وإفادةً لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكَّد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحُكم.

٩. في حديث الباب دليلٌ على أنّ المفتيَ إذا سُئل عن شيء، وعَلِمَ أنَّ للسّائل حاجةً إلى ذِكْرِ ما يتَّصِل بمسألته، استُحِبَّ تعليمه إيَّاه، ولم يكن ذلك تكلُّفًا لِما لا يَعنيه؛ لأنّه ذَكَرَ الطَّعَام وهم سألوه عن الماء؛ لِعلْمِهِ أنّهم قد يَعُوزهم الزّاد في البحر»[٣٨٠].

١٠. المفتي ينبغي له أن يَزيدَ المستفتيَ الحُكم الذي يحتاج إليه؛ فإن هذا السائل سأل عن حُكم ماء البحر، والذي يسأل عن ماء البحر، يحتاج إلى معرفة حُكم الميتة، فزاده النبيُّ ﷺ بيان حُكم أكل الميتة في البحر، فقال: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣٨١].

١١. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[٣٨٢].

---

(٣٧٧) "الكاشف عن حقائق السنن" للطِّيبيِّ ٣/ ٨٣٠.

(٣٧٨) نفس المصدر.

(٣٧٩) "نيل الأوطار" للشوكانّي ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣٨٠) السابق ١/ ٣٠، ٣١.

(٣٨١) نفس المصدر.

(٣٨٢) رواه مسلم ٢٢٣.

ثالثًا: التقويم

س١ : اخترِ الجوابَ الصحيحَ فيما يلي:

أ. الجامع بين طهورية ماء البحر وأكل ميتته:

- الحرمة.
- الحل. إجابة صحيحة
- الاستحباب.

ب. قوله ﷺ في الحديث الحِلُّ ميتته يقتضي:

- حل ما أُلْقِيَ فيه ميتًا.
- حل ما خرج منه ميتًا. إجابة صحيحة
- حل ما طفى فيه متعفنًا.

ت. العلة في إيراد حكم ميتة البحر:

- بيان سعة العلم وكثرة المعرفة.
- تتميمًا للفائدة التي لم ينتبه السائل لحاجته إليها. إجابة صحيحة
- تنبيه السائل على ضعف فطنته.

ث. الضمير في قوله ﷺ في الحديث ماؤه عائد على:

- البحار. إجابة صحيحة
- الأنهار.
- العيون.

س٢ : أجب بكلمة صواب أو خطأ

أ. يُستنتج من قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» يُسر الشريعة الإسلامية. صواب

ب. الطَّهُور بفتح الطاء هو التنظف والتنزه. خطأ

ت. الحديث يرشدنا إلى أنه يجوز الوضوء بماء البحر ولو تغيَّر طَعْمُه ولَونُه. صواب

س٢ علل: ذكر حكم ميتة البحر برغم عدم اشتمال السؤال عليها؟

.....

.....

المقرر الثاني: الحديث الرابع عشر

س٣ اذكر ثلاث فوائد من الحديث تجعل المسلم يعتزُّ بشريعة الإسلام.

.....

.....

.....

.....

س٤ : بَيِّنْ حُكْمَ استعمالِ ماء البحر.

.....

.....

.....

س٥ : اكتب نبذة من ثلاثة أسطر تُوضِّح خلالها نعمة الله في تسخير البحار.

.....

.....

.....